الأمم المتحدة
S/AC.44/2019/11/Rev.1

مجلس الأمن

Distr.: General
22 November 2019
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى رسالته المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٩ (S/AC.44/2019/11)، تتشرف بأن تحيل إليه طيه معلومات محيَّنة عن التقدم الذي أحرزته تونس من الناحيتين القانونية والعملية في سياق تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

201219 191219 19-21489 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية والعربية]

تقرير تونس عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

التشريعات المناسبة والفعالة التي تحظر على أي جهة فاعلة من غير الدول تصنيع أو شراء أو تطوير أو حيازة أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها لأغراض إرهابية

- القانون الأساسي رقم ٢٦ المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، المنقَّح والمتمَّم بالقانون الأساسي رقم ٠٩ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، يرسي الإطار القانوني والمؤسسي لتطبيق الجزاءات المالية بقصد منع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، حيث أسند، في الفقرة الفرعية الأولى الجديدة من فصله ٦٨، للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مهمة متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار وفاء تونس بالتزاماتها الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها. كما أوجب الفصل ١٠٣ من نفس القانون على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اتخاذ القرارات اللازمة لتجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين يتبين لها أو لهيئات الأمم المتحدة المختصة ارتباطهم بالجرائم التي تنطوي على الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. واللجنة مسؤولة أيضا عن منع إتاحة أي أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات. كما أوجب الفصل ١٠٣ ذاته على الأطراف المعنية تنفيذ قرارات التجميد من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك وإعلام اللجنة بتلك الإجراءات ومدها بكل المعلومات المفيدة في تنفيذ قراراتها؛
- الأمر الحكومي رقم ٤١٩ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩ المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المرتبطة بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الأمر الحكومي رقم ٥٢٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها، وقد أُنشئت بمقتضاه وحدة إدارية مهامها تفعيل قرارات الأمم المتحدة المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لإنشاء آليات الرقابة الداخلية لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها

- نشر قائمة قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وقائمة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (لمنع تمويل انتشار التسلح) على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وذلك لتمكين الجهات المعنية، ولاسيما المؤسسات المالية والإدارية، من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأصول والموارد المالية الموجودة على أراضيها والتي تعود

ملكيتها للأشخاص والكيانات المدرجة من طرف مجلس الأمن، وإعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما تم اتخاذه من إجراءات؛

- تنظيم أيام إعلامية حول تطبيق منظومة الجزاءات المالية المستهدفة ذات الصلة المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك لفائدة الجهات المعنية بالتنفيذ (البنوك والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والجهات الرقابية والأمنية والإدارية)، بهدف تقديم التوجيه لتلك الجهات وحثها على اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة بما يحقق التطبيق الفعال لمنظومة الجزاءات.